المحاضرة رقم 18 في مقياس قانون بنكي

أ- شروط تتعلق بالملتمسين

استثناء عن الاحكام العامة المقررة في شركة المساهمة والتي تقضي بأنه لا اعتبار لشخص المساهم، ما دام أنها شركة أموال فهي تنفرد بأحكام خاصة بالمسؤولية وهي مسؤولية غير شخصية وغير تضامنية وهي مسؤولية محدودة عن ديون الشركة، وبخلاف هذه القاعدة العامة

فان قانون النقد والقرض يجعل من شخصية مؤسسي البنك ومسيريه والمساهمين فيه محل اعتبار تفاديا للمخاطر التي تهدد القطاع المصرفي، وعليه يشترط في الملتمسين الطالبين الترخيص بتأسيس بنك أو مؤسسة مالية ما يلي:

- ضرورة تمتعهم بصفة دائمة ومستمرة لمقتضيات الشرف والأمانة والنزاهة مع التعهد بالمحافظة على هذه الصفات طوال ممارسة المهنة المصرفية وهذا ما أكدت على الزاميته المادة 80 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.
- اشترط المشرع حدا ادنى لعدد المسيرين الرئيسين للبنوك والمؤسسات المالية وطنية كانت او اجنبية وحدده بمسيرين اثنين على الأقل وهذا ما جاء في نص المادة 90 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، حيث يتوليان تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط هذه المؤسسات المصرفية من جهة مع تحملهما أعباء تسيرها من جهة أخرى.
- ضرورة تقديم الملتمسين لبرنامج النشاط والإمكانات المالية والتقنية التي يعتزمون استخدامها وكذا صفة الأشخاص الذين يقدمون الأموال، وعند الاقتضاء ضامنيهم كما يجب أن يكون مصدر الأموال مبررا وهذا طبقا للمادة 1/91 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.
- ضرورة التزام الملتمسين بتسليم قائمة المسيرين الرئيسين ومشروع القانون الأساسي للشركة الخاضعة للقانون الجزائري أو القانون الأساسي للشركة الأجنبية وكذا التنظيم الداخلي، مع اثباتهم لنزاهة المسيرين وأهليتهم وتجربتهم في المجال المصرفي.

ومهما يكن يؤخذ بعين الاعتبار قدرة المؤسسة الملتمسة على تحقيق أهدافها التنموية في ظروف تتجانس مع السير الحسن للنظام المصرفي/ مع ضمان خدمات نوعية للزبائن.

2-1-6- دخول الترخيص حيز التنفيذ

طبقا لنص المادة 6 من النظام 06-02، فان الترخيص الممنوح من طرف مجلس النقد والقرض والمتعلق بتأسيس بنك أو مؤسسة مالية وكذا الترخيص بإقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، يدخل حيز التنفيذ اعتبارا *من تاريخ تبليغه*.

2-1-7- الطعن

طبقا لنص المادة 87 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، وكذا المادة 7 من النظام 06-02، فانه يمكن الطعن في قرار رفض منح الترخيص بتأسيس بنك أو مؤسسة مالية، غير ان ذلك مقيد بشرط كرسته المادة 87 من الامر 03-11 وهو انه لا يمكن الطعن في قرار رفض منح الترخيص الا بعد قرارين بالرفض، حيث لا يجوز تقديم الطلب الثاني الا بعد مضي اكثر من 10 اشهر من تبليغ رفض الطلب الأول.

بمعنى:

طلب اول ثم رفض الطلب الأول ثم 10 أشهر وتقديم طلب ثاني ثم رفض الطلب الثاني بعدها يمكن تقديم الطعن.

ان الطعن في قرار رفض منح الترخيص يكون امام مجلس الدولة.

2-2-الاعتماد

بعد الحصول على الترخيص يمكن تأسيس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري ويمكنها ان تطلب اعتمادها كبنك أو مؤسسة مالية حسب الحالة.

ونشير الى انه يمنع على البنك أو المؤسسة المالية أو فرع البنك أو المؤسسة المالية الأجنبية من القيام بأية عملية مصرفية قبل الحصول على الاعتماد.

2-2-1 الجهة التي يقدم لها طلب الحصول على الاعتماد

طبقا لنص المادة 1/8 من النظام 06-02 فانه يتعين على البنك او المؤسسة المالية أو الفرع التابع لبنك أو مؤسسة مالية اجنبية الذي تحصل على الترخيص ان يلتمس من *محافظ بنك الجزائر* الحصول على الاعتماد.

2-2-2 اجل ارسال طلب الحصول على الاعتماد

طبقا لنص المادة 2/8 من النظام 06-02 فان ارسال طلب الاعتماد المرفق بالمستندات والمعلومات المطلوبة وكذا الوثائق التي تثبت استيفاء الشروط الخاصة المحتملة التي يتضمنها الترخيص لمحافظ بنك الجزائر يكون في *أجل أقصاه 12 شهرا ابتداء من تاريخ تبليغ الترخيص.*

2-2-3-منح الاعتماد

يمنح الاعتماد بمقرر من محافظ بنك الجزائر وذلك طبقا للمادة 9 من النظام 06-02 وكذا المادة 4/92 من الامر 03-11.

كما يمكن ان يقتصر الاعتماد وهذا طبقا للترخيص الصادر عن مجلس النقد والقرض على القيام ببعض العمليات المصرفية فقط.

2-2-4 نشر وتسجيل الاعتماد

طبقا لنص المادة 93 من الامر 03-11 فان المحافظ يمسك قائمة للبنوك وقائمة للمؤسسات المالية محينتين.

وتنشر هاتان القائمتان كل سنة في الجريدة الرسمية، كما ينشر كل تعديل حسب الاشكال نفسها.

2-2-5 حالات سحب الاعتماد .

طبقا لنص المادة 95 من الامر 03-11 يمكن سحب الاعتماد في الحالات التالية:

1- بناء على طلب من البنك أو المؤسسة المالية،

2- تلقائيا:

أ- ان لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة،

ب- ان لم يتم استغلال الاعتماد لمدة 12 شهرا،

ت- اذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة 6 أشهر.